

حكم اقتناء الحشرات (الإثنين) 0202-11-32م (فتاوى علي الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

اختناخت من الاخوات الفاضلة بتسأل عن حكم اقتناء اليزرد اليزر يعني البرص مسلًا ولا يعني الوزغ بنقول اعتقد انه بالعربي سحلية او ابو بريص تقتنيه سؤال هل يعد هذا من الفواسخ التي امرنا بقتلها - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا ان الحشرات بصفة عامة ان حصل منها الاذى جاز قتلها لاذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأر والكلب العقور - [00:00:27](#)

والعقرب وفي رواية والحية ايضًا. فالمقصود به هذه الحشرات وامثالها وما اشبهها في الاذى يقتلن في الحل والحرم واذا وجد اذى من غيرها فانه يقتل ايضًا. لكن يقتل بالمبيدات لا يحرق بالنار - [00:00:47](#)

لانه لا يقتل بالنار لا يعذبه بالنار الا رب النار جل جلاله ونخص بالذكر الوزغ البرص باللغة الشائعة لا ادري باللغة الانجليزية ماذا يقال له. لكن آآ الوزغ تحديدًا هل النبي صلى الله عليه وسلم سماه فويسق - [00:01:10](#)

وفي حديث رواه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعلة قتله الاذى والضرر بل ورد ان من قتل وزغة في اول الضربة فله اجر كذا وكذا. له كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا - [00:01:32](#)

وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية. الحديث رواه مسلم في الصحيح - [00:01:55](#)